

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 96 @ .

242 ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الصعيد تراب الحرث ، والطيب الطاهر . .

243 ( وعن حذيفة ) رضي الله عنه عن النبي قال : ( جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ) رواه مسلم 8 . .

244 [ وعن علي ] رضي الله عنه : قال رسول الله : ( أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء ، نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض ، [ وسميت أحمد ] ، وجعل لي التراب طهوراً ، وجعلت أمتي خير الأمم ) رواه أحمد ، فعم الأرض بحكم المسجدية ، وخص ترابها بحكم الطهارة ، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه ، ( وقول الخليل ) : إن الصعيد وجه الأرض . وكذلك الزجاج ، مستدلاً بقوله سبحانه : 19 ( { فتصبح صعيداً زلقاً } ) وقائلاً : بأنه لا يعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة . يعارضه قول ابن عباس رضي الله عنهما ، على أن قولهما يرجع إلى التفسير اللغوي وقول ابن عباس يحمل على التفسير الشرعي ، ويؤيده بيان صاحب الشرع حيث قال : ( وترابها لنا طهوراً ) ( وقول من قال ) : إن ( منه ) لابتداء الغاية ، ليكن ابتداء الفعل بالأرض ، وانتهاء المسح بالوجه . مردود بأن ابتداء المسح بإمرار اليد على الوجه [ لا ] بالأخذ من الأرض ، وقد قال الزمخشري : إن هذا قول متعسف ، وإن الإدعان للحق أحق من المراء ، ( والثانية ) أوماً إليها في رواية أبي داود وغيره يجوز التيمم بالرمل ، والأرض السبخة ، لعموم الحديث الصحيح ( وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) . .

245 وقوله في الحديث الآخر : ( أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره ) وما تقدم بعض أفراد هذا ، وذكر بعض الأفراد لا يخص ، وهذا وإن شمل كل الأرض لكن قوله تعالى : 19 ( { فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } ) خصه بما في معنى التراب من الرمل ونحوه ( ويجاب ) : بأن التخصيص بالمفهوم ، لا بذكر بعض الأفراد ، وهو وإن كان مفهوماً اللقب ، فهو حجة عندنا على المذهب ( والرواية الثالثة ) : يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من الحص ، والنورة ، والرمل ، ونحو ذلك ، عند عدم التراب ، حملاً للنص المقيد بالتراب على حال وجدانه ، والنص المطلق على حالة العدم ، جمعاً بينهما . .

إذا تقرر هذا ( فعلى الأولى ) يجوز بكل تراب ، على أي لون كان ، بشرط كون له غبار يعلق باليد ، ومن ثم لو ضرب بيده على لبد أو [ على ] شجرة ، ونحو ذلك ، فحصل على يده غبار تراب أجزاءه ، وكذلك لو سق الطين وتيمم به أجزاءه ، وإن كان

